

Distr.: Limited
13 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البندان ١٢٨ و ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.41

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/62/L.41، تطلب الجمعية العامة
إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان
 وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف المعنية في
 عملية المصالحة الوطنية في ميانمار، وأن يوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛

(ب) أن يراقب عن كثب التطورات المتعلقة بأحداث العنف التي وقعت بهدف
 منع اندلاعها من جديد؛



- (ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص، وإلى المقرر الخاص، لتمكينهما من أداء ولايتهما بالكامل وبشكل فعال ومنسق؛
- (د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ثانياً - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢ - تتصل الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب الصراعات واحتوائها وحلها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، والبرنامج الفرعي ٤، دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية والأولويات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١).

ثالثاً - الأنشطة التي ستُنفَّذ من خلالها الطلبات

- ٣ - ذكر الأمين العام، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/62/498)، أنه بذلت مزيد من الجهود لإشراك سلطات ميانمار، وكذلك الدول الأعضاء المعنية الرئيسية، في دعم مهمته للمساعي الحميدة. وقد تكتفت تلك الجهود إثر الأزمة التي اندلعت في ميانمار في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأصدر الأمين العام بيانات أعرب فيها عن قلقه إزاء تصاعد التوتر في الميدان والأخبار الواردة عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. ودعا حكومة ميانمار إلى الاهتمام بشواغل المجتمع الدولي ودعوته إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس والتحاور، وضمان الوصول الفوري إلى جميع المعتقلين.
- ٤ - ويعتقد الأمين العام اعتقاداً راسخاً بأنه لا بد من إتاحة فرص في المرحلة المقبلة لتحسين نتائج المؤتمر الوطني عن طريق التركيز على الشمولية والمشاركة والشفافية. ويعتقد أيضاً أن على حكومة ميانمار أن تغتني الفرصة لاتخاذ إجراءات جريئة من أجل إرساء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. ورحب الأمين العام بإمكانية عقد اجتماع بين كبير الجنرالات ثان شوي وداو أونغ سان سو كي، وحث الطرفين على إبداء المرونة قدر المستطاع والدخول في حوار بناء. كما حث الحكومة على أن تراعي أكثر الوضع الإنساني والاجتماعي - الاقتصادي الهش للغاية في البلد. ويرى الأمين العام أن على المجتمع الدولي أن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

يعترف بأي خطوة جديّة تُتخذ في المجال السياسي عن طريق توفير حوافز اجتماعية واقتصادية.

٥ - وبالتالي، فإن الأمين العام ملتزم ببذل كل ما في وسعه لتوجيه ميانمار نحو تحقيق المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية والاحترام التام لحقوق الإنسان، لأن هذه الأمور هي الأسس الضرورية لتحقيق الاستقرار والازدهار على المدى الطويل. وهو يرحب بالدور البناء الذي يقوم به جيران ميانمار والدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويشجع على مواصلة تلك الجهود.

٦ - وبناء على الطلبات الواردة في الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/62/L.41، ستستمر المساعي الحميدة للأمين العام في عام ٢٠٠٨، وسيواصل مباحثاته مع حكومة ميانمار وشعبها، وكذلك مع جميع الأطراف المعنية في عملية المصالحة الوطنية بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية. وستبذل المساعي الحميدة للأمين العام من خلال مبعوثه الخاص، وسيقدم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

رابعاً - الاحتياجات المقدرة من الموارد

٧ - تصل قيمة التكاليف المقدرة لمواصلة الأمين العام مساعيه الحميدة تيسيراً لعملية المصالحة الوطنية وإحلال الديمقراطية، من خلال مبعوثه الخاص لميانمار، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من مشروع القرار A/C.3/62/L.41، لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى مبلغ صافيه ٩٠٠ ٧٨١ دولار (إجماليه ١٠٠ ٨٦٥ دولار).

٨ - وستغطي هذه الموارد المرتبات المخصصة للمبعوث الخاص، بما فيها مرتبا اثنين من موظفي الدعم (واحد برتبة ف-٤ وواحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ وسفر المبعوث الخاص في مهام رسمية إلى ميانمار وبلدان مجاورة في المنطقة، وإلى أوروبا وأمريكا الشمالية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة؛ وخدمات استشاري واحد؛ وخدمات متنوعة لدعم مهمة المبعوث الخاص. وستقدم إدارة الشؤون السياسية خدمات أخرى في مجال الدعم الفني والإداري للمبعوث الخاص.

٩ - وفي ما يتعلق بالطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٦ (أ)، بشأن المساعدة التقنية، فإن هذه المساعدة ستستوعب، عند طلبها، ضمن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أما في ما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٦ (ج)،

بشأن المقرر الخاص، فقد قام الأمين العام، في تقريره عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، بإبلاغ مجلس حقوق الإنسان، بعد اعتماد قراره د-١/٥، بأن الاحتياجات المقدرة اللازمة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرار، والبالغ قدرها ٤٦ ٧٠٠ دولار، ستستوعب ضمن الاعتمادات التي ووفق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسيقدم الأمين العام أيضا معلومات إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات التقديرية في تقريره عن التقديرات المنقحة الناتجة عن القرار د-١/٥. وتندرج الاحتياجات في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٠ - وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لا تدعو الحاجة في الوقت الراهن إلى رصد موارد إضافية للباب ٢٣، حقوق الإنسان، بالنظر إلى مواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠١٠/٦٠. وإذا استلزم الأمر رصد موارد إضافية، فإن الجمعية العامة ستوافق ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة مجلس حقوق الإنسان للاستعراض والقدرات الاستيعابية التي من المحتمل أن تنشأ عن انخفاض الاحتياجات بسبب تعديل برنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

خامسا - موجز

١١ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/62/L.41، ستنشأ احتياجات إضافية بمبلغ صافيه ٧٨١ ٩٠٠ دولار (إجماليه ٨٦٥ ١٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لمواصلة الأمين العام مساعيه الحميدة فيما يتعلق بالحالة في ميانمار. وسيطلب رصد اعتمادات لتغطية هذه الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الحالية، عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون والممثلون الشخصيون للأمين العام، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان (A/62/512/Add.1).